

## الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

«ومن خرج حاجًا أو معتمرًا فله بكل خطوة حتى يرجع ألف ألف حسنة... وكان له عند ربّه بكل درهم يحملها في وجهه ذلك ألف ألف درهم، وبكل دينار ألف دينار...»  
الخطبة ([177]). وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الحاجّ والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويُعوضون بالدرهم ألف [ألف درهم]» ([178]). ورواه الشيخ الطوسي عن الكليني، بمثله ([179]). وروى الصدوق مرسلًا: «أنّ درهماً في الحجّ خير من ألف ألف درهم في غيره» ([180]). وروى الصدوق أيضاً مرسلتين، الأولى: «أنّه أفضل من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ»، والثانية: «أنّه أفضل من ألفي ألف درهم» ([181]). وروى الكليني - في حديث - : «أنّه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله» ([182]). 2 - (الفقيه): وروى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كلّ نعيم مسؤول عنه صاحبه، إلا ما كان في غزو أو حجّ» ([183]). وروى الصدوق أيضاً عن ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):